الفصل الثالث

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسط الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسط الإلكتروني

في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

ينظر الفقه الإسلامي إلى حقوق الأفراد أنها ليست حقوقا طبيعية وإنما منح تقوم على المصدر والأساس الذي تستقي منها الحكم الشرعي وبعبارة اخرى لا يوجد حق شرعي من غير دليل يقوم عليه.[١٥٠]

وقد كان الإسلام سباقاً في تقرير الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بل واعتبر هذا الحق من الحقوق الاساسية للإنسان بصفة عامة بصرف النظر عن مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية، فقد حرَم الاسلام المسارقة البصرية، والاطلاع على اسرار الناس، وتتبع عوراتهم، وكذلك نهى عن التجسس وذلك من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد وفي مقابل الحق يوجد الواجب حيث يجب على الفرد احترام خصوصيات الاخرين.[١٥١]

إن حرمة الحياة الخاصة تعرف بأنها حق المرء في أن يترك من أجل أن يعيش حياته الخاصة وحمايته من التدخل في حياته الخاصة والعادية، أو التدخل في تكامله الجسماني والعقلي، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، أو وضعه تحت أضواء خادعة، أو التجسس والمراقبة، أو الاستخدام السيئ الخاص باتصالاته الشخصية، أو استخدام المعلومات التي تؤخذ في حالات الثقة المهنية.[١٥٢]

وان من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة هي حرمة المسكن، حيث أن مسكن الشخص، يعتبر

---

١٥٠ مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ،١٩٦٩، ٤٢١.

١٥١ الشهاوي، محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ،١٩٦٩، ٤٢١.

١٥١ الشهاوي، محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،٢٠٠٩.

١٥٢ . نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م. ص ١٧.

بمثابة مستودع لأسراره وخصوصياته، حيث أن الفرد ينفرد بذاته، وبأسرته، وكذلك بالمقربين إليه، وذلك بعيداً عن أعين الناس.

حيث أن كافة التشريعات الوضعية قد أولت أهمية كبيرة بخصوص حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقام الفقه بالدور الرئيسي في إبراز جوهر حُرمة الحياة الخاصة، وكذلك نطاقها وكيفية حمايتها، وقد سايره القضاء بدوره الخلاق باعتباره حصن الحريات.

كما أن الحق في حرمة المسكن باعتباره صورة من صور الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق الدستورية الأساسية التي تلزم للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية –كأصل– ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان من يقوم بذلك هي سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد، إلا بناء على الضوابط والحالات والأوقات التي قام بتوضيحها القانون وذلك تبعاً للإجراءات المتبعة بخصوص ذلك.

حيث أن الفقه والقضاء قد حرصا على تأكيد هذا التوسيع، وكذلك على انتهاج نفس المنحى وذلك في محاولة منه من أجل وضع مفاهيم متعددة بخصوص المسكن، كي تنصهر فيها كافة تطبيقاته، وبالتالي تكون مشمولة بالحماية من كل ما يمكنه أن يتسلط عليها من انتهاكات أو تعديات.

ولم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح الحق في الخصوصية ولكن عرف الحق نفسه، ولكن كالكثير من الفقهاء[١٥٣] وخاصة في العصر الحديث حاولوا تعريفه من منظور الفقه الإسلامي ولكن تحت مسمى حق المأوى، ومن ذلك تعريف سيد سابق الذي عرفه بأنه "حق الانسان في أن يأوي إلى أي مكان [١٥٤].

١٥٣ ومن بين هؤلاء على سبيل المثال الدكتور حسني الجندي وذلك من خلال كتابه ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، وكذلك الدكتور عبد اللطيف الهميم وذلك في كتابه احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

١٥٤ سابق، سيد (٢٠٠١)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٦٠٩

والخصوصية في الاسلام لا تعني العزلة والبعد عن الآخرين والانغلاق على الذات وأيضا لا تعني النقيض حيث لا تعني الحرية المطلقة دون قيود وضوابط ودون مراعاة حقوق الاخرين، ومن هنا جاء تنظيم الشريعة الإسلامية للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة متكاملا، بل بلغ شأنها شأن الضرورات أي أنها حق واجب وفرض ويعاقب تاركه ولهذا فإن من يهتك ستر الحياة الخاصة فهو آثم شرعاً ولذلك حضت التعاليم الإسلامية على واجب مراعاة حرمة المسكن والنهي عن كشف عوراتهم والتجسس عليهم. وشمل ذلك أيضا حفظ السر والنهي عن افشاء الأسرار[١٥٥] .

ومفهوم الحق في الخصوصية من الناحية القانونية غير متفق عليه، وذلك ير إلى طبيعته التي تأبى الثبات والاستقرار حتى داخل المجتمع الواحد، ولكن الكثير من الفقهاء من كل الدول حاولوا إيجاد معيار يمكن من خلاله الاهتداء إلى مفهوم يكون متفقاً عليه.

ونعالج هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الجرائم التي تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: جرائم تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الوسط الإلكتروني في القانون الإماراتي.

١٥٥ جلاد، سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة وهران الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٥

المبحث الأول

الجرائم التي تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم عرضة لأن تكون على السنة الناس، أو أن تكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء. ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعا لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها. ربما يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين، فضلا عن أن هذا المفهوم يتبدل بين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى وبين مجتمع وآخر، وأنه يتعذر إيجاد تصور عالمي له، فالإخفاق في تحديد الحياة الخاصة يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها وعصيانها عن أي مضمار منطقي منظم. لذلك لابد من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية، ومفهومه، وتطوره، وطبيعته القانونية لإدراك مفهوم الحياة الخاصة الذي كان عصيا على التعريف من قبل الفقه القانوني[١٥٦]. ونخص بالذكر والبحث جريمتي انتهاك حرمة المسكن وكشف أسرار الغير وذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: انتهاك حرمة المسكن
- المطلب الثاني: كشف أسرار الغير

---

١٥٦ . نائل، إبراهيم عيد، (٢٠٠٠) الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣

المطلب الأول

انتهاك حرمة المسكن

تعريف المسكن في اللغة:

السكن كما يقول الراغب الأصفهاني[١٥٧]: السكون وما يسكن إليه، ومن معانيه الأمن وزوال الرعب والمسكن اسم مكان، والجمع مساكن وعنصر الاختصاص ضروري هنا؛ لأنّه سبيل الانفراد والخصوصي، فالمسكن في المفهوم القرآني[١٥٨] يعني: الأمن والحماية والحرمة، ويأتي قيداً على وليّ الأمر والأفراد على السواء، وإذا كانت الخصوصية ضرورة إنسانية فإنها مثل كثير من الضرورات عُرض لها الانتقاص والحرمان.

الأدلة الشرعية في تحريم انتهاك حرمة المسكن:

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى في سورة النور ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(*) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [١٥٩]

والسبب في نزول هذه الآية الكريمة هو ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي أحب ألا يراني عليها أحد، لا ولد، ولا والد، فيأتيني آت، فيدخل على فكيف اصنع؟ "[١٦٠] والنهى في قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ﴾ يفرض حكمه على الجميع ولاة وعامة،

---

١٥٧ الراغب الاصفهاني، الحسين بن علي: "المفردات في ريب القران "دار المعرفة، دت، لبنان، ص٢٣٦.

١٥٨ القرطبي، محمد بن أحمد: "الجامع لإحكام القران "، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٦٠٤.

١٥٩ . القرآن. النور ٢٤: ٢٧

١٦٠ جلاد سليم، المرجع السابق، ص١٠٥

والإذن الوارد في الآية إنَّمَا يقوم على رضا صاحب المسكن ـ مالكا أو مستأجرا أو منتفعا به بإذن دون معاوضة ـ رضاً غير مشوب بعيب، وجاء القرآن بتعبير ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾ لإبراز هذا المعنى، فلا يعد إذن وليّ الأمر بتفتيش المسكن إذنا في معنى الآية بل هو أمر لا إذن.[١٦١]

ثانيا: السنة النبوية

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد أحلّ الله لهم ان يفقؤوا عينه" رواه البخاري في كتاب الديات [١٦٢]

ولقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين هم في داخل البيوت وحفاظاً عليهم. ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم. لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه من النساء وغيرهن؛ فإنه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة، وثبت عن انس بن مالك: "أن أعرابيا اتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقن عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديد أو عود ليفقأ عينه فلما أبصر أنقمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أن ثبتّ لفقأت عينك "[١٦٣].

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول. فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهيئاً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم. وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه. أو يلوم أهل البيت عليه. ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول

---

١٦١ محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، قراءة في تراث الفكر الإسلامي، مقال مجلة المسلم المعاصر، س١٤، العدد (٥٣)، ١٩٨٨، ص ٤٥ وما بعدها.

١٦٢ . البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، مكتبة المنار، ج٤، ص ١٢٢٧.

١٦٣ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول الحديث رقم ٨٤٥٨ المكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب،١٩٨٦ ج٨ص٦٠

حيث قال: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به. يقع البصر على العورات التي داخل البيوت. فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه. بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده[١٦٤]، ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل ويُتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية يدل على الشر.

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن. فإنه أيضاً قد منع من مجرد الاطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقأوا عينه. ولو فعلوا ذلك ما عوتبوا. ولا عوقبوا. لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع. والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين. ومن السلف الصالح قول الصاحبي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه :من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق"[١٦٥]

اعتبار المسكن من الضرورات هو أساس حماية الشارع للمسكن بوجه خاص، ولحقّ الخصوصية بوجه عام؛ لأنّ حماية المسكن إنّما قصد بها حماية الافراد والخصوصية، لا الملكية التي قرّر الشارع لصيانتها حدّا في العقاب على السرقة، بالإضافة إلى التعازير وضمان المتلفات، ولو كانت الحماية للملكيّة لما قررها الفقهاء للمستأجر والمستعير، وكلاهما ليس مالكا.

صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة:

١. تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير
٢. الدخول على الغير في منزله بغير إذنه (حرمة المسكن)
٣. استراق النظر والسمع
٤. إفشاء الأسرار
٥. حماية خصوصية الميت

---

١٦٤ . المحرج، زينب عبد العزيز، (٢٠١٥) الابتزاز في المجتمع السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٥٤.

١٦٥ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب الاستئذان من أجل البصر، دار المعرفة ، بيروت ، دط،ج١١، ص٢٤.

معنى التجسّس: هو طلب الأمارات المعرّفة كما يقول الغزالي، ونصوص القرآن والسنّة صريحة في النهي عن التجسّس، أو طلب الأمارات المعرفة بقصد الاحتساب، وعلى ذلك فقه الصحابة، قال عمر بن الخطاب: "من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق".[١٦٦]

أما فقه المذاهب الفقهية فقد اجتمع على منع التجسّس، يقول المالكية: "ويشترط ظهور المنكر من غير تجسّس ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح، ولا بحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام".

يقول الغزالي الشافعي: "لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره لسمع صوت الأوتار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه عما يجري في داره"[١٦٧]. ويقول ابن الجوزي الحنبلي: "لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع الأوتار، ولا يتعرض للشمّ ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى"[١٦٨]

وحماية للمسكن ينهى الإسلام عن أمرين:

أولهما: دخول المسكن بغير استئذان.

ثانيهما: التجسّس على المسكن بما فيه ومن فيه.

ويقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترمي إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية... ومعناها: أنّه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، والحفظ لها يكون بأمرين:

---

١٦٦ الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ج٢ ص٣٧٢.

١٦٧ المرجع نفسه، ج٢ ص ٣٧٤.

١٦٨ المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين، الآداب بالشرعية والمنح المرعية، (١٩٩٣)، دار الجبل للتراث، بيروت، طبعة أولى، ص ١٣٤٩، ج ١ ص ٣٢٠.

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك من جانب العدم. فأصول العادات رامية إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، وأيضا تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات . وما أشبه ذلك" واعتبار المسكن من الضرورات لا يعني إطلاق يد الإنسان فيه، ذلك أن الحرّية في الإسلام وضع مقيّد موصوف في حدود النصوص والمقاصد الشرعية. [١٦٩]

صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة:

نصت الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على صون الحياة الخاصة بكافة صورها وأشكالها، ومن بين هذه الأشكال ما يلي:

تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذِين آمنُوا اجْتنِبُوا كثِيرًا مِن الظّنِّ إن بعْض الظّنِّ إثم ولا تجسّسُوا ولا يغْتبْ بعْضُكُمْ بعْضًا أيُحِبُّ أحدُكُمْ أن يأْكُل لحْم أخِيهِ ميْتًا فكرِهْتُمُوهُ واتّقُوا الله إن الله توّابٌ رحِيمٌ ﴾ [١٧٠] ولو تدبرنا هذه الآية لظهر لنا معنى لطيفاً ؛ ففي البداية نهانا الله عز وجل عن سوء الظن الذي يحمل صاحبه على التجسس، وذلك ليتأكد من صحة ظنه بالآخرين، فإذا اكتشف شيئا ما وصار عنده الظن يقيناً حمله ذلك على الغيبة المحرمة شرعا: وهي ذكر الناس بما يكرهون وقد وصف الله تعالى المغتاب بأنه يأكل لحم أخيه ميتا. فبداية الشر سوء الظن ثم التجسس ثم الغيبة.

وسوف أذكر هذين الحديثين في تحريم التجسس:

---

١٦٩ . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، (١٩٩٧)، دار التراث، بيروت، طبعة أولى، تحقيق: عبدالله دراز، ج ٢، ص ٣٢٢-٣٢٣.

١٧٠ . القرآن. الحجرات ٤٩: ١٢.

قال أبُو هُرَيْرة رضي الله عنه، عنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال «إياكم والظّنّ فانّ الظّنّ أكْذبُ الْحَدِيثِ ولا تجسّسُوا ولا تحسّسُوا ولا تباغضُوا وكُونُوا إخواناً ولا يخْطُبُ الرّجُلُ على خِطْبةِ أخِيهِ حتّى ينْكِح أو يتْرُك» .[١٧١] وقال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: مالنا يد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[١٧٢]

وعنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما قال: صعِد رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبر فنادى بِصوْتٍ رفِيعٍ فقال: «يا معْشر منْ أسْلم بِلِسانِهِ ولمْ يُفْضِ الإيمان إلى قلْبِهِ لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِين ولا تُعيّرُوهُمْ ولا تتّبِعُوا عوْراتِهِمْ فانّهُ منْ تتبّع عوْرة أخِيهِ الْمُسْلِمِ تتبّع اللهُ عوْرتهُ ومنْ تتبّع اللهُ عوْرتهُ يفْضحْهُ ولوْ فِي جوْفِ رحْلِهِ»[١٧٣]. ولو تأملنا في حكمة الله البالغة في تحريم التجسس لوجدنا العجب العجاب. وذلك لأن التجسس غالبا ما تعقبه الحسرة والندامة فقد يكتشف الرجل زوجته أو ابنه أو ابنته أو أخته أو ربما يكتشف أمه أو أباه على سوء فيحتار كيف يتصرف، فتجده بين أمرين أحلاهما مر، أو أنه بين نارين إن سكت مات حسرة وقهرا، وان تكلم بطش أو قتل وباء بالإثم والفضيحة حتى لتجده يقول بلسان حاله أو مقاله" ليتني مت قبل أن اكتشف كذا وكذا".

وكم من حالة طلاق وتشتت وضياع كان سببها التجسس المحرم، ثم لو كان التجسس محمودا لما أمر الله ورسوله بالستر كما في حديث أبِي هُرَيْرة قال: قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون

---

١٧١ . الحديث. ٥١٤٣ البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج٤، ص ٣.

١٧٢ الإمام النووي، رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر، ص ١٠٦

١٧٣ . الترمذي، محمد بن عيسى: ‘‘الجامع الصحيح "١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، كتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٥٥

أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه[١٧٤]. بل وصل الأمر ببعض النساء إلى التجسس على أزواجهن وهذا أشد من الحكم الأول لأن المرأة ليست مسؤولة عن زوجها فبأي حق تتجسس عليه؟! بل هذا الفعل من المرأة عادة ما يدل على سوء خلقها، ويدل على أن الشيطان قد عبث بها فأمرها بمتابعة زوجها، ومطاردته بطريقة محرمة، والواجب على الزوجة أن تحرص على زوجها فتعينه على التقوى وتذكره بالله وتوقظه للصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنّ الصّلاة تنْهى عنِ الْفحْشاءِ والْمُنْكر﴾ [١٧٥].

استراق النظر والسمع

نصت الشريعة الإسلامية استنادا إلى القرآن والكثير من الأحاديث النبوية على تحريم التلصص واستراق السمع، ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ فنقول لكن قد يسترق من الشياطين السمع مما يحدث في السماء بعضها، فيتبعه شهاب من النار مبين، يبين أثره فيه، إما بإخباله وإفساده، أو بإحراقه.

وكان بعض نحويي أهل البصرة يقول في قوله ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ هو استثناء خارج، كما قال: ما أشتكي إلا خيرا، يريد: لكن أذكر خيرا. وكان ينكر ذلك من قيلة بعضهم، ويقول: إذا كانت إلا بمعنى لكن عملت عمل لكن، ولا يحتاج إلى إضمار أذكر، ويقول: لو احتاج الأمر كذلك إلى إضمار أذكر احتاج قول القائل: قام زيد لا عمرو إلى إضمار أذكر. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.[١٧٦]

ذكر من قال ذلك:

---

١٧٤ . مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد، من كتاب الذكر والدعوة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، رقم: (٢٦٩٩).

١٧٥ . القرآن. العنكبوت ٤٥ :٢٩

١٧٦ . محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (صلح)، (ط. دار الهداية، د.ت) ج٦، ص٥٥١.

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تصعد الشياطين أفواجا تسترق السمع، قال: فينفرد المارد منها فيعلو، فيرمى بالشهاب، فيصيب جبهته أو جنبه، أو حيث شاء الله منه، فيلتهب فيأتي أصحابه وهو يلتهب، فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا، قال: فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة، فيزيدون عليه أضعافه من الكذب، فيخبرونهم به، فإذا رأوا شيئا مما قالوا قد كان صدّقوهم بما جاءوهم به من الكذب[١٧٧]

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ قال: أراد أن يخطف السمع، وهو كقوله إِلا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ وهو نحو قوله ﴿إِلا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ . [١٧٨]

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ قال: خطف الخطفة. حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، في قوله ﴿إِلا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ هو كقوله إِلا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ كان ابن عباس يقول: إن الشهب لا تقتل ولكن تحرق وتخبل وتجرح من غير أن تقتل[١٧٩]. حيث أوضحت الشريعة بجلاء لا ريب فيه الطرق الكفيلة بحماية الفرد والمجتمع من تتبع العورات وانتهاك الحرمات، فحثت على العفة والطهارة، وأوجبت على النساء التحجب والتستر ونهت عن التبرج والتكشف، كما أمرت بالاستئذان عند دخول البيوت مخافة رؤية العورات، وهي بذلك تحجب الأبصار والألسنة عن ملاحقة الناس، وتصون المجتمعات من انتشار الفاحشة "فإشاعة الفاحشة في المجتمع تسهل الجريمة، فلو بدأ الناس يتحدثون: فلان

---

١٧٧ . محمود فهمي حجازي، علم المصطلح، (مجلة مجمع القاهرة، ١٩٨٦م) ص٥٥.

١٧٨ . القرآن. الصافات: ١٠

١٧٩ . الخبل والتخبيل: إفساد الأعضاء، حتى لا يدري كيف يمشي، فهو متخبل خبل . اللسان.

زان، وفلانة زانية، يصبح الحديث عن الزنا أمراً ميسوراً"، وقد وضع الإسلام تشريعات وقائية تصون من الوقوع في شراك العابثين.[١٨٠]

بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التجسس في الشريعة الإسلامية

لقد وردت نصوص كثيرة وردت عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تنهى عن التجسس وتؤكد على حرمة الناس، وحرمة التعدي عليها، فقد ورد، خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى أسمَعَ العواتِقَ في بيوتِها، أو قال: في خُدورِها، فقال: "يا مَعشرَ مَن آمَن بلِسانِه ولم يَدخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تَغتابوا المسلمينَ، ولا تتَّبِعوا عوراتِهِم، فمَن تتبَّع عورةَ أخيه تتَبَّعَ اللهُ عورتَه ومَن تتبَّعَ اللهُ عورتَه يَفضَحْه في جوفِ بيتِه"[١٨١]

تتبعي لنقاط ضعف الآخرين، وتتبع الآخرين لنقاط ضعفي يؤدي إلى تفشي هذا الأمر السيئ، أو أن الله تعالى وعن طريق الغيب يسلط على الجاسوس من يفضح عوراته ونقاط ضعفه كما فعل بغيره، وفي ذلك رادع له ولغيره.

استثناءات في حرمة التجسس

أكدت الكثير من النصوص القانونية والتشريعية على احترام أمور الناس الخاصة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل التجسس بمطلقه منهي عنه؟ أم أن هناك استثناءات لحرمة التجسس.

ومن بين أنواع التجسس – إن جاز التعبير – التي لا يعاقب عليها شرعاً ما يلي:

- رقابة الدولة على موظفيها في مجال عملهم: من حق الدولة، بل من واجبها أن تراقب أداء الموظفين لأعمالهم كديوان المراقبة مثلاً؛ فهذا أمر مشروع، وكان رسول الله ﷺ عندما يبعث جيشاً يعين عليه

١٨٠ . محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (صلح)، (ط. دار الهداية، د.ت) ج٦، ص٥٥٢.

١٨١ . السجستاني، سليمان الاشعث: "سنن ابي داود "، مطبعة الحلبي، القاهرة ،١٩٥٢، كتاب الادب حديث رقم ٤

أميراً، ويعين مراقباً يتتبع أخبار هذا الأمير وطريقة إدارته ويوافي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر. أمير المؤمنين كذلك كان يأمر مالك الأشتر أن يراقب أداء الموظفين ويتجسس عليهم في مجال أدائهم لوظيفتهم، شريطة ألا يتعدى الأمر إلى الأمور الخاصة.[١٨٢]

- التجسس على الأعداء: في أي عصر من العصور لابد أن يكون للدولة الإسلامية جهاز رقابي وظيفته متابعة ما يحاك للأمة الإسلامية من مؤامرات من قبل الأعداء، سواء العدو الداخلي أو الخارجي، ومن الخطأ أن تتعامل الأمة مع الآخرين ببساطة وسذاجة، فذلك يضعف قوتها، ما يتطلب معرفة العدو معرفة جيدة ومعرفة ما يحاك لها من طيور الظلام، وهذا يتطلب أن نتجسس ونعرف ما يحاك لنا، حيث أنه من طبيعة تلك المؤامرات أن تحاك وتدبر سراً ولا يطلع عليها أحداً، ما يتطلب التجسس وأن نحتال حتى نعرف تفاصيلها.
- التجسس على الأشرار ومن يسيئون لأمن الناس: إذا علمت الدولة أن هناك لصوصاً وعصابات منظمة تفسد وتعتدي على أمن الناس وأعراضهم، يتوجب على الدولة هنا أن تسعى لكشف تلك العصابات عبر نظام معين بحيث لا تنتهك فيه الخصوصيات إلا بمقدار الحاجة.[١٨٣]
- التجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم عن طريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

---

١٨٢ . الري، شهري، الري (١٩٨٩)، ميزان الحكمة في رفع الضرر عن الأمة، دار الرسالة، الرياض، طبعة أولى، ج ٢، ص ٤٢.

١٨٣ . شهري، الري (١٩٨٩)، ميزان الحكمة في رفع الضرر عن الأمة، المرجع نفسه، ص ٤٢.

الآثار الناجمة عن التجسس

هناك عدد من الآثار التي تنتج عن التجسس المنهي عنه، والتي حرمها الشارع وحد لها حدودهاً، ومن بين أهم تلك الآثار ما يلي:

- المخالفة الشرعية، وفقدان الأجر: لأنها مخالفة صريحة لما أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٨٤]

- المجاهرة بالذنب: على مستوى المتجسس عليه، فقد يدفعه علمه بمعرفة الناس حاله –التي كان يجتهد في إخفائها ويتستر بها– إلى أن يجاهر بالمعصية.

- شيوع المنكرات: حين يتجرأ كثيرون على المجاهرة بالمعصية سيصاب المجتمع بوباء عام وعارم، فيزيد فيه المتبجحون ويخرج المستخفون بالمعاصي إلى النور والشوارع أمام أعين الناس، مما قد يهون على ضعاف القلوب منهم مواجهة المجتمع حتى تموت قلوب الجميع وتشيع الفاحشة في مجتمع المسلمين.

- فقدان المودة بين الأحباب: حين يقع التجسس بين المتحابين أومن يفترض فيهم ذلك، ومن ذلك ما قد يقع بين الأصحاب من أن المتجسس غالبا ما يتغير قلبه ناحية المتجسس عليه، فإن كان يحترمه قبل ذلك ثم رأى منه العيب والنقيصة فإنه لا شك يقل احترامه له إن لم يندثر تماما[١٨٥].

---

١٨٤ . القرآن. الحجرات ١٢: ٤٩

١٨٥ . الري، شهري، (١٩٨٩)، ميزان الحكمة في رفع الضرر عن الأمة، المرجع نفسه، ص ٤٧.

المطلب الثاني

كشف أسرار الغير

تحض تعاليم الإسلام الحنيف على فضيلة حفظ الأسرار وعدم إفشاءها، حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال جل من قائل: ﴿ولا تجسسوا ﴾ [١٨٦]وفي حديث أبي هريرة: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[١٨٧] لقوله صلى الله عليه وسلم "إن من شر الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[١٨٨]

والسر في اللغة هو: ما اخفيت وكتمت، وهو خلاف الاعلان، والجمع أسرار، والأخفى من السر هو ما حدث المرء نفسه وخطر بباله من ان غير ان يخبر به أحد. [١٨٩]

واصطلاحاً فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "ما يفضي به الانسان إلى آخر مستئمناً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس."[١٩٠]

وتتنوع الأسرار التي حرص الاسلام علي حمايتها، ومنها على سبيل المثال الأسرار الزوجية، وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على التشديد على عدم ذكر الأسرار الزوجية لما في ذلك من مهانة للعلاقة الزوجية، وإثارة الغرائز في نفوس المسلمين.

ومنها أيضا الأسرار المهنية، مثال: مهنة المحامي وهو مؤتمن على أسرار عملائه، وكذلك الطبيب

---

١٨٦ . القرآن. الحجرات: ١٢.

١٨٧ . الحديث مسلم بن الحجاج، في باب البر والصلة والآداب، ٧١/ ٢٥٩٠. منقول عن: الجيلان، فضل الله، (١٩٩٩) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، دار الرسالة، بيروت، طبعة أولى، باب من ستر مسلماً، ص ١١٠.

١٨٨ مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد، "باب تحريم إفشاء سر المرأة"، كتاب النكاح، الجزء العاشر، المجلد الخامس، الحديث رقم: ١٤٣٧، دار الكتب العلمية، لبنان، ب ت، ص٨

١٨٩ . القرداغي، عارف علي عارف، ٢٠١٠، مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، ص ٨٧.

١٩٠ الوهيبي، علي صالح رشيد ،٢٠٠١، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، اطروحة ماجستير، معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ص١٤١ وما بعدها.

فيجب عليه حفظ سر المريض، ومنها ما يدخل في نطاق بحثنا ويشمله وهو المعلومات والأسرار الشخصية على الوسط الإلكتروني والتي أراد صاحبها لها سراً، لذلك فإن اقتحام هذه الأسرار محرم في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء.

إفشاء الأسرار

يعد حفظ الأسرار من أعظم أسباب النجاح التي تؤدي بالفرد المسلم إلى تحقيق ما يصبوا إليه، فيجب على كل مسلم أن يحفظ سره وسر غيره ولا يفشيه، فهو أمانة من أشد الأمانات فلا مكان للفضيلة إذا تفشت الأسرار.

وكانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم حافلة في حفظ الأسرار والحث عليه فعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ! قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ) قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ يُفْتَحُ الْبَابُ أو يُكْسَرُ! قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ. قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ:[١٩١]. قال ابن المنير رحمه الله: آثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يُصرِح لعمر.[١٩٢]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

---

١٩١ . الحديث البخارى محمد بن إسماعيل، من حديث حذيفة بن اليمان، (٣٥٦٨)، انظر: الأشقر، محمد سليمان، (١٩٩٨)، حفظ السر في الشريعة الإسلامية، دار الأفق للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٧٠.

١٩٢ . العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر، (١٩٩٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار التراث، بيروت، طبعة أولى، ج ٧، كتاب المناقب، باب ٢٥، ص ٥٠٧.

فَبَعَثَنِي إِلى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي؛ فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ"[١٩٣]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِي أَمَانَةٌ". [١٩٤] وقد اقتدى سلفنا الصالح بالنبي في هذا الخلق، فهذا حذيفة بن اليمان . رضي الله عنهما – أمين سِرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان يقال له: صاحب السِّر الذي لا يعلمه أحدٌ غيره. [١٩٥] وحفظ الأسرار أمانة، يجب الوفاء بها، قال الله عز وجل:(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً[١٩٦]﴾ سورة، وقال: (وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [١٩٧].

---

١٩٣ . العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر، (١٩٩٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، ص ٧١.

١٩٤ . رواه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (٣/٣٧٩) (١٥١٠٤). وحسنه الترمذي، والألباني في (صحيح الجامع) ٤٨٦.

١٩٥ . روى البخاري ٩٠/٧ ج٢ ٣٧٤، ٣٧٤٢، ٣٧٦١ في فضائل الصحابة، ٦٢٧٨، في الاستئذان، وأحد ٤٤٩/٦، ٤٤٩–٤٥٠، وابن حبان، ٢٣٩/١٤ ج ٦٣٣١، ٧١٢٧، والنسائي في " فضائل الصحابة " ١٩٤ من قول أبي الدرداء، وفيه: (... أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه يره – يقصد حذيفة

١٩٦ . القرآن. الأسراء: ٣٤.

١٩٧ . القرآن. المؤمنون: ٨.

المبحث الثاني

جرائم تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الوسط الإلكتروني

حرص المشرع الإماراتي على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد جرم القانون الاماراتي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال المواد الاتية:[١٩٨]

المادة ٣٧٨:

يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

١. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

٢. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

١٩٨ قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنه ١٩٨٧ وتعديلاته.

المادة ٣٧٩

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.

المادة ٣٨٠

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير.

إن التشريعات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفا له، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، لذلك نرى أن الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين اثنين: الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته.

أما بالاتجاه التعدادي فيحدد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له. وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعد من الحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة

الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى. وهناك الاتجاه الموسع في تعريف في الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها، وقسم بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات. والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له، لذلك يمكن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيته [١٩٩].

عناصر الحق في الحياة الخاصة:

لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديدا مانعا جامعا، ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه [٢٠٠].

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هل يعد من قبيل حقوق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الشخصية الحقيقية انه ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعية القانونية لهذا الحق.

- **الاتجاه الأول:** يرى بعض مؤيدي هذا الاتجاه أن الحق بسرية الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي.

---

١٩٩ . إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق، ص (٢٥)

٢٠٠ . إبراهيم شمس الدين،٢٠٠٥ وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دارة النهضة العربية، القاهرة، ص (٥٧).

- **الاتجاه الثاني**: يرى بعضهم الآخر أن الحق في السرية يشبه – إلى حد كبير – الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول: إن منظور حق السرية إنما يعد من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقا شخصيا.

- **الاتجاه الثالث**: بموجب هذا الاتجاه يفضل بعض الفقهاء وبعض المحاكم تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أيدي قابل للتصـــرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجها ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية.

- **الاتجاه الرابع**: أما بموجب هذا الاتجاه فيميل بعضــهم للاعتقاد بأن الحق بالخصــوصــية يؤلف حقا معنويا بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية وبمنظار أكثر دقة انه يشبه حق الاختراع. ومن ثم يجوز تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية [٢٠١].

هل الحق في الحياة الخاصة هو حق موجود ام مجموعة حقوق؟ يرى بعضهم أنه مجموعة حقوق، وذلك لما الحياة الخاصة للإنسان أبعاد كثيرة ومتداخلة، ومتعددة يصعب تحديد معالمها، أما من يرى ان الحق في الحياة الخاصة هو حق واحد فذلك سيؤدي إلى إنكار الطبيعة الجوهرية لوحدة القانون الذي يحمي مصلحة الأفراد، ونحن نعتقد أن اعتماد حق موحد للخصوصية يعطي ضمانة للأفراد وللقضاء في تطبيق القانون، دون اللجوء إلى عملية التعداد، مما يعطي الإنسان ضمانة أكبر إزاء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتزايدة [٢٠٢].

الاهتمام الدولي بالحياة الخاصة:

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق

---

٢٠١ . سرور، احمد فتحي، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٤عام ١٩٨٤، ص (٢١)

٢٠٢ . المرجع نفسه. ص (٢٢)

الإنسان الذي تضمنت المادة ١٢ من حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تصفي. وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي و المعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، وقد ظهرت في الستينات بنوك المعلومات بعد اختراع الحاسوب، وقد كان للجهد الدولي أبلغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات في مطلع السبعينات، وتحديدا في عامي ١٩٧٣و١٩٧٤ وتتالت الجهود الدولية في وضع الأدلة الإرشادية، وخصوصا من قبل المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت دليل ١٩٨٠ وأول اتفاقية عالمية بشان حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية عام ١٩٨١، ثم كان الأمر التشريعي الأوروبي لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم البيانات وتنظيم تدفقها عبر الحدود. ومرشد الأمم المتحدة في التحكم في جرائم الحاسوب وردعها، ثم اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الكوني عام ٢٠٠١.[٢٠٣]

ليس من الغريب أن نطلق عصر الفتوحات المعلوماتية على العصر الحالي نظرا إلى غزو الحاسوب لحياتنا بجوانبها كلها، فعملية تخزين المعلومات أدت إلى ظهور بنوك المعلومات التي حظيت بحماية قانونية في كثير من التشريعات[٢٠٤]. وظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي، الذي أخذ ينتشر بشكل أكثر حدة مع انتشار الإنترنت، فقد ولدت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية وإنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخيها ولمعرفة الجريمة المعلوماتية لابد من تعريف الحاسب الآلي هو الجهاز الذي يثبل أو يعالج، أو يخزن أو يستر أو ينتج بيانات أو برامج، فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص

٢٠٣ . الشهاوي، محمد محمد الدسوقي، المرجع السابق. ص ٢٣وما بعدها.

٢٠٤ . جميل عبد الباقي، ٢٠٠٠ الانترنيت والقانون الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٨١)

بشكل يكون مقبولا للحساب الآلي، بحيث يمكنه معالجة البيانات إعطاء نتائج تلك المعالجة في أي وقت من خلال حفظها على اسطوانات ممغنطة، لا تتطلب مكانا كبيرا لحفظها. أما المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، فقد عرف الجهاز الحاسوبي بأنه: أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الرقمية، أو أي تقنيات أخرى مشابهة، بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها، أو الوصول إليها، أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها [٢٠٥].

ونتناول الجرائم الخاصة بالاعتداء على الخصوصية من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: جرائم الاستيلاء او تدمير او تغيير مواقع خاصة بالأفراد.
- المطلب الثاني: جرائم تتعلق بكشف اسرار الغير.
- المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي.

المطلب الأول

جرائم الاستيلاء أو تدمير أو تغيير مواقع خاصة بالأفراد

الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات: هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين. " وكذلك عرفت بأنها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه. سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، فيرى بعضهم أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة ويكون للشخص، ومن ثم الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة،

[٢٠٥] . د. جميل عبد الباقي، الانترنيت والقانون الجنائية، المرجع السابق، ص (٨٢)

ومحوها إذا كانت محظورة.، أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة[٢٠٦]. أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كله، والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل Facebook الذي يعد من أكثر المواقع انتشارا على الصعيد العالمي، والذي ولد على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ الذي كان طالبا في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع في شباط عام ٢٠٠٤ وبلغ عدد مستخدمي الموقع من العرب عام ٣٦٢٠١١ مليونا كما أشرنا سابقا. وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهرية من أنحاء العالم كله، ويهدف موقع Facebook إلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص. ولا يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهيستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في وضع أدق خصوصيات حياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضا [٢٠٧].

---

٢٠٦ . محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص (٤٧)

٢٠٧ . محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، المرجع السابق، ص (٤٨)

المطلب الثاني

جرائم تتعلق بكشف اسرار الغير

بات من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، كما أنه يمكن تبادل المعلومات بين حاسوب وآخر، لذلك يمكن القول إن شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب فلم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة، إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسالة واردة وليست مستحيلة. وإذا أضفنا إلى ذلك احتمال الخطأ في عمل الآلة، وصعوبة تصحيح المعلومة، فضلا عن إمكان تحويرها أصلا لتضاعف الخطر الذي يهدد حياة الإنسان الخاصة بسبب النظام الآلي لمعالجة المعلومات. فالبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالبا ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وتهديد المساس بالحياة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاء منه، أو نشرت بإحدى طرائق العلانية دون موافقته، سواء أكانت هذه المعلومات على شكل خير أو تعليق أو صورة وتكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة.

صور التعدي الإلكتروني على الخصوصية[٢٠٨]

١- إدخال معطيات أو معلومات وهمية، إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي المعتدي على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

٢- التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة مخاطر الفيروسات يعد المتخصصون الفيروس بأنه مرض يصيب الحاسوب. وفيروس الحاسوب هو عبارة عن برنامج صغير يزرع الأقراص والأسطوانات الخاصة

٢٠٨ . حجازي، عبد الفتاح بيومي ،٢٠١١، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز لقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص (٧١).

بالحاسوب لأهداف تخريبية، مثل تدمير البيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب تدميرا كاملا أو تعديلها. وقد يزرع فيروس بالحاسوب بقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير، للوصول إلى معلومات شخصية عنه، واستخدام هذه المعلومات بصورة غير مشروعة. وهناك تهديد آخر للحق في احترام الحياة الخاصة، إذ يقوم الفيروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة، بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطها ببعضها، وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوان معدودة، ثم يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه.

٣- سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها: تلك المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وسرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها، وكلمة السر مثل باب المنزل، ومن يقدم على كسر هذا الباب والدخول إلى قلبه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فعندما يوجد للنظام المعلوماتي كلمة سر فهذا يعني أنه يجب ألا يتخطى هذا الباب أحد[٢٠٩].

٤- التزوير المعلوماتي: عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات، إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبا سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات. وقد اختلفت الأعمال والاعتداءات التي يقوم بها القراصنة وتعددت التسميات، فمنهم من يسميهم الهاكرز وهم القراصنة الذين وجدوا قبل وجود الإنترنت، وتقتصر أعمالهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية.

أما الهاكرز فهم من المبرمجين وأصحاب خبرة كبيرة هدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات

٢٠٩ . عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص (٧٢)

الكبيرة والمؤسسات الحكومية ومواقع القواعد العسكرية، أخيرة الكراكرز وهم كالهاكرز يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية، ويوصفون بأنهم حمقى ومخربون وتفكيرهم متجه نحو التخريب والنسخ غير المشروع وشن الهجمات والتزوير والتقليد (٢١٠).

جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية في القوانين الوضعية:

ونظرا إلى أن الإنترنت يسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، فالتصفح والتجول عبر الإنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، حيث يترك المستخدم آثاره ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية عن الموقع الذي زاره والأمور التي يبحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها، والبضائع التي قام بشرائها عبر الإنترنت، مما يل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للاختراق أو التزوير أو التشهير، وقد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد على ٣٠ سنة، فتعالت صيحات حماة الحياة الخاصة لمواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية(٢١١).

جرائم انتهاك الخصوصية في القانون الفرنسي:

صدر القانون رقم ٧٨-١٧ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية الذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تضمن جرائم مثل: ٢١٢

١. جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص. المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات إذ

---

٢١٠ . محمد السعيد رشيدي،٢٠٠٤، الانترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دارة النهضة العربية، القاهرة، ، ص (٥١).

٢١١ . عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص (٧٤)

٢١٢ . نايل، ابراهيم مرجع سابق، ص (٢٥)

يقوم الجاني بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات، وعقوبة من يرتكب هذه الجريمة الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة يورو مع عقوبة تكميلية هي نشر الحكم، وتسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن هذه الجريمة بعقوبتي الغرامة والحرمان من ممارسة النشاط الذي جرى من خلاله ممارسة الجريمة.

٢. جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ونصت عليها المادة ٢٢٦-٧ و٢٢٦-١٨و٢٢٦-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ وضع المشرع عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو من يقوم بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون أن يأخذ الاحتياطات المجدية كلها لضمان أمن هذه المعلومات، وخاصة من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك.

٣. جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية الواردة في المادة ٢٢٦-٢٠ التي تعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من احتفظ بغير موافقة اللجنة المشار إليها بمعلومات على نحو أسمي مدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق.

٤. جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية: المادة ٢٢٦ -٢١ من قانون العقوبات إذ عاقبت بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو لمن حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة، إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون.

٥. جريمة الإنشاء غير المشروع للبيانات الاسمية المادة ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس سنة وغرامة مئة ألف يورو لكل شخص استقبل أو تلقي بمناسبة التسجيل أو التنصت أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات اسمية من شان إفشائها الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، أما إذا وقع هذا الإنشاء بطريقة الإهمال فتكون العقوبة هي

الغرامة خمسين ألف يورو لا تقام الدعوى إلا بشكوى المجني عليه [٢١٣].

جرائم إنتهاك الخصوصية في التشريع الأمريكي

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيمه تشريعية خاصة باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات أو معالجة البيتك، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين أخري، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون ١٩٧٠ لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة، ثم صدر القانون الخاص بالخصوصية عام ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٩٤-٣٩٣ لعام ١٩٧٦ والقانونان رقمي ٩٣-٨٣٩ والقانون ٩٤-٥٠٣ الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦، وكذلك القانون رقم ٩٣-٣٨٠ الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة، وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو بث مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ القانون ١٩٩٤ الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون أخلاق الاتصالات عام ١٩٩٦ وفي عام ١٩٩٨ صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت، إذ حظر هذا القانون على معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاما. إذ ألزم القانون معدي هذه المواقع ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر، وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريرا بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي جددت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصية، والكشف عنها واستخدامها

٢١٣ . محمد السعيد رشيدي، المرجع السابق، ص (٥٢)

على شبكات الحاسوب، وهي خصوصية المعلومات وسلامة المعلومات وجودة المعلومات، وقد قامت في ١٩٩٥ الأجهزة الفيدرالية بحث تطبيق مبادئ الخصوصية على الاتصالات وخدمات الإنترنت , وهنك العديد من الدول التي وضعت قوانين تتضمن حماية(٢١٤).

وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست إجراء، بمعنى أنها تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية، لذلك سوف نعرض لهذه الوسائل تباعا لإدراك أن الاقتصار على أحداها غير كاف لحماية البيانات الشخصية الخاصة، وإنما لابد من وجود مرتكزات واستراتيجيات لحماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.

وسائل حماية الخصوصية خارج الإطار التشريعي

نقصد بحماية الخصوصية خارج إطار التشريع الوسائل الفنية والتقنية والتنظيمية التي يمكن اللجوء إليها لحماية الحياة الخاصية وخصوصية البيانات إلى جانب وجود التشريعات الجزائية التي تجرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكلها التقليدي والتقليدي المتمثل بالانتهاك المعلوماتي أو الإلكتروني لها.

الفرع الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

لجأت كثير من الدول إلى صور متعددة لحماية الحياة الخاصة للأفراد في نظام معالجة المعلومات آليا ومن ذلك ضرورة إخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة، ومن ذلك أيضا حظر تخزين معلومات معينة عن الأفراد، وإخضاع ما يجوز تخزينه الضوابط معينة، ومنها أيضا تمكين صاحب الشأن من الاطلاع

٢١٤ . مدحت رمضان،٢٠٠٠، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٦١)

على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء ولعل أهم هذه الوسائل هي التشفير أو تقنيات التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات و الصفقات في شبكة الإنترنت ومن التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز [٢١٥]: هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية.

وكثيرة هي التطبيقات على شبكة الإنترنت، مثل المداخلات و الحوارات التي تجري داخل المنتديات والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن يشاء، وبعملية بسيطة العثور على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور فقد يرغب الشخص أن يبقى مغفلا أو مستترة، ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع وإيجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيئ استعمالها إن بها تسهل النشاطات الإجرامية وغير الشرعية على شبكة الإنترنت، كأن تستخدم الغفلية في التشهير والقدح والذم أو تفشي الإباحية، إذ يجد مرتكبو الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة. لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات والأنظمة أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب، والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية ([٢١٦]).

الفرع الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

التنظيم الذاتي هو الأعراف والقواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة،

---

٢١٥ . مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، المرجع السابق، ص (٦٢)

٢١٦ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص (٦٣)

في معرض مزاولة نشاطاتها عبر الشبكة، إذ نجد الممتهنين أو أرباب العمل في داخل مهنة معينة يتبعون أحيانا قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها. ويرى كثيرون أن في طرح التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت حلا مثاليا وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة، عقود نقل البيانات التي كان لغرفة التجارة الدولية، ومجلس أوروبا دور متقدم في وضع نماذج لمثل هذه العقود ليصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات ومنها البيانات الخاصة بالأفراد، وفي الوقت نفسه الضمان الالتزام بقواعد الحماية.

الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

الفرع الأول: الحماية الدستورية: حرصت الدول كلها على اختلاف نظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها، وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية.

ومن أمثلة ذلك الدستور الإيطالي الذي نص في المادة ١٥ منه على أن حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها.

وكذلك حظر التعديل الرابع للدستور الأمريكي الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وكذلك معظم الدساتير الغربية والعربية مثل الدستور الأردني المدة ١٨ والسعودي المادة ٤٠ والمصري المادة ٤٥ والكويتي المادة ٣٩، أما الدستور السوري لعام ١٩٧٣ فقد نصت المادة ٣١ منه على أن المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وكذلك المادة ٣٢ التي نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون"([٢١٧]).

[٢١٧] . مبدر الرويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ طبعة، ص (٥٩)

أما الدستور الجديد الذي نافذا بتاريخ ٢٧شباط لعام ٢٠١٢ فقد نصت المادة ٣٦ على:

١. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

٢. المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون. أما المادة ٣٧ فقد نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

والمادة ٥٤ نصت على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، ولا تسقط الدعوي الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم". يتبين من قراءة المواد السابقة في كلا الدستورين ما يأتي:

١- اقتصار دستور عام ١٩٧٣ على حماية حرمة المسكن وسرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية، أي اقتصرت الحماية على بعض عناصر الحياة الخاصة. أما الدستور الجديد فقد نص على حرمة الحياة الخاصة بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ أي إنه اعترف بالحياة الخاصة بشكل صريح بوصفها حقا مستقلا وذاتيا.

٢- الدستور الجديد أضاف إلى سرية الاتصالات اللاسلكية وغيرها وهو بذلك أسبق الحماية الدستورية لسرية الاتصالات بعد اختراع الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت بوصفها إحدى أهم وسائل الاتصال، وفتح المجال لغيرها من الاختراعات التي قد تظهر للوجود مع تقدم تكنولوجيا الاتصالات مع مرور الزمن [٢١٨].

٣- نص المادة ٥٤ الذي ورد في الدستور الجديد ألغت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة، وهو تأكيد الحماية التي أولاها الدستور الجديد لخصوصية الأفراد وقدسيتها.

---

٢١٨ . مبدر الرويس المرجع السابق، ص (٦٠)

الفرع الثاني: الحماية القانونية الموضوعية:

أشرنا سابقا كيف نصت معظم التشريعات العقابية في كثير من الدول الغربية والعربية على جرائم انتهاك الحياة الخاصة بشكلها التقليدي، وعلى جرائم انتهاك خصوصية البيانات والمعلومات في إطار المعلوماتية سواء بإضافة مواد إلى القوانين العقابية مثل التشريع الفرنسي، أو بسن قوانين خاصة كما هو الحال بالتشريعات الإنكلوسكسونية (بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وكذلك فعل المشرع السوري الذي خص هذه الطائفة من الجرائم باهتمام ملحوظ حين اصطفاها من باقي الجرائم التقليدية، التي نص عليها قانون العقوبات السوري العام ١٩٤٩، وأفرد لها المادة ٢٣ من المرسوم ١٧ لعام ٢٠١٢.

وقد أوضحنا بشكل مفصل جرائم انتهاك الحياة الخاصة والبيانات الشخصية مقارنة ببعض القوانين الوضعية سابقا، ولا حاجة لتكرارها، ولكن لابد من الإشارة إلى بعض النقاط الجوهرية والمهمة في معرض حديثنا عن انتهاك الحياة الخاصة في إطار البيئة الرقمية أو المعلوماتية، وذلك في ضوء الإجابة عن التساؤلات المطروحة في بداية البحث التي تهدف إلى الإجابة عنها من خلاله:

١- إن مفهوم حماية الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية أشمل من حماية البيانات بدليل أن المشرع السوري في المرسوم ١٧ عرف الخصوصية بمفهوم أوسع وأشمل من مجرد بيانات أو معلومات مخزنة آليا ضمن الحواسيب، إذ شملت أسرار الشخص الشخصية والملاصقة الشخصية والعائلية ومراسلاته وحرمة منزله وملكيته الخاصية وأفرد لها المادة ٢٣، ثم أتى على حماية خصوصية المستخدمين وبياناتهم الشخصية في المدة ٣ من المرسوم عندما نص على مسؤولية مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة والفقرة ب من المادة ١٨ المتعلقة باعتراض المعلومات [٢١٩].

٢١٩ . محمد السعيد رشيدي، المرجع السابق، ص (٦١)

٢- قصر المرسوم التشريعي الحياة الخاصة على الأشخاص الطبيعيين عندما عرف الخصوصية بأنها حق الأفراد. ونص صراحة في المادة ٢٣ على أن يعاقب بالحبس. كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، وعلى الرغم من أن كلمة شخص تحتمل لفظ الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري إلا أنه وعطفا على تحديد مفهوم الخصوصية المعرف بالمرسوم نستنتج أن المشرع قصد الأشخاص الطبيعيين فيها، وإلا فليس هناك ما يمنع من النص صراحة على الأشخاص الاعتبارية ضمن الحماية التشريعية بشكل صريح. أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن التشريعات فيها لم تلجا إلى مد نطاق الحق في الخصوصية للأشخاص الاعتبارية باستثناء الناحية المالية. ولكن يمكن القول: إن نصوص المرسوم رقم ١٧ المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات على شبكة الإنترنت أو أي منظومة معلوماتية أو حاسوبية يفهم منها بأن المشرع أراد حماية هذه البيانات أو المعلومات من أشكال الانتهاكات كلها دون قصر هذه البيانات أو المعلومات على الأشخاص الطبيعيين فقط، إما أطلق اللفظ ولم يحدد أن المقصود بالحماية هم الأشخاص الطبيعيون، ومن ثم يمكن أن تشمل هذه الحماية بيانات الأشخاص الاعتبارية ومعلوماتهم.[٢٢٠]

٣- نص المشرع على جريمة انتهاك الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية على الأشخاص بشكل عام دون تمييز بين الأشخاص الراشدين وبين القصر الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم في صلب المادة ٢٣، إلا أنه عدو شدد العقوبة وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا وقعت الجريمة (أي جريمة نص عليها المرسوم على قاصر أو من في حكمه أي عندما يكون القصر ضحية، أي إنه لم ينص على حماية القاصر عندما يكون هو من قام بوضع معلومات عن حياته الخاصة.

٢٢٠ مبدر الرويس المرجع السابق، ص٦٤

وقد أثيرت مسالة رضا القاصر الذي يعتد به لنشر خصوصيته في فرنسا، في فضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية عندما قام قاصر عمره ١٦ سنة بنشر ما يتعلق بحياته الغرامية، ولكن والده طالب بمنع النشر بوصفه نائبا قانونيا عن القاصر، وقد أثارت هذه القضية جدلا فقهيا أدى إلى ظهور عدة اتجاهات:

الأول بعد القاصر أهلا بنشر خصوصياته، أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره بضرورة صدور الرضاء من القاصر والنائب معا، أما الاتجاه الثالث الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فهو أن النائب القانوني وحده هو الذي يملك الرضا، ونحن نعتقد بصواب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، وكذلك ما نص عليه القانون الأمريكي المتعلق بحماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لعام ١٩٩٨ الذي ألزم معدي المواقع على شبكة الإنترنت ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بنشر معلومات خاصة يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاما، وذلك لأنه كما أشرنا سابقا فإن أعداد القصر الذين يستخدمون الإنترنت كبير، وهم لا يتورعون في وضع معلومات عن حياتهم الخاصية على شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو مواقع الدردشة وغرفها، لذلك فهم أولى بحماية خاصة وصريحة من قبل المشرع([٢٢١]).

الحماية القانونية الإجرائية في القانون الاماراتي:

وهذا ما أكده المشرع الدستوري في دولة الإمارات في المادة ٣٦ "إن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه".. لذا فإن للفرد حق في حماية خصوصياته الخاصة والعائلية من أي تدخل، حيث إن الشريعة والقانون أكدا على حماية الإنسان من أي تدخل في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته بشكل تعسفي، وله الحق في حماية القانون له من هذا

٢٢١ . طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص (٨٩)

التدخل إلا إذا كان هذا التدخل تدخلاً قانونياً يفرضه القانون، كما أن القانون يعطيه الحق في حماية حرية المراسلات، وحمايته من القسوة والعنف في الاستجواب والتعسف في التفتيش (٢٢٢).

وقد حرص الإسلام على الحفاظ على حرمة الإنسان وحياته الخاصة، وقد حرم أي اعتداء على حياة الإنسان أو كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، واعتبر أي فزع أو خوف أو جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا أيضاً ما جاء به القانون الإماراتي، حيث كفل للإنسان الحماية القانونية من كل اعتداء على حياته الخاصة.

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي

سوف نتناول موضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث حرص المشرع الإماراتي على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات جرم من خلالها استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، والتقاط الصور بأي وسيلة كانت، والنشر بإحدى طرق لعلانية لأسرار الحياة الخاصة. وسوف نتعرض بشكل رئيس للتنظيم الذي قرر ه المشرع لهذا النوع من الجرائم.

ونظراً لاختلاف الموضوع الذي ينصب عليه فعل الجاني في كل منها – الحديث في أولهما والتقاط الصورة في ثانيهما، وما يتبع هذا الأمر من اختلاف في الأفعال التي تقوم بها كل جريمة، فقد أثرت أن أبحث كل جريمة على حدة مبيناً أركانها والعقوبة المقررة لكل منها.

إن حماية الحرية الفردية مطلب مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون، أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وقد كفلت الأديان السماوية حرمات وحريات الإنسان، قبل أن تكلفها الدساتير والقوانين، وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة، وما يتفرع عنها من حرمة مسكنه وحرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة.

---

٢٢٢ . المرجع نفسه، ص (٩٠)

والحياة الخاصة تمثل بؤرة عزيزة في كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع (٢٢٣)، فحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، يقتضي حمايته من أي اعتداء عليه، والمحافظة عليها ضد كافة أساليب التدخل فيه ومحاولة كشفها(٢٢٤)، فهو يمنع أي شخص سواء أكان عادياً أم من رجال السلطة العامة من الاطلاع أو التجسس على سريتها أو نشر الوقائع المتعلقة بها، ولخطورة هذا الحق فقد أولته الشريعة الإسلامية(٢٢٥)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢٢٦) أهمية بالغة، كما بدأ المجتمع الدولي ينتبه إلى ضرورة عقد الاتفاقيات الدولية(٢٢٧)

٢٢٣ . طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، المرجع السابق، ص (٩٠)

٢٢٤ . أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٠

٢٢٥ . يقول الله تعإلى في محكم التنزيل: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) سورة النور، الآية (٢٧)، ويقول أيضاً: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم، سورة الحجرات، الآية (١٢).

٢٢٦ . تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ على أنه: لكل فرد الحق في أن تحترم حياته الخاصة، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتدخل في مباشرة هذا الحق، إلا بناء على نص القانون، ولمقتضيات المجتمع الديمقراطي، ولمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لمنع الفوضى والجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

٢٢٧ . نذكر منها على سبيل المثال: مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٥٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا عام ١٩٦١، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام ١٩٦٨م.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي

لقد أدرج دستور دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصية الفرد وحرمة حياته الخاصة ضمن نصوصه إذ نص في المادة (٢٦) منه على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، وعرض لحرمة المسكن وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة (٣٦) والتي تحظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكفل في المادة (٣١) لكل شخص حرمة مراسلاته البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال، ول الاطلاع عليها أو رقابتها أو توقيفها محظورا إلا في الأحوال المعينة في القانون[٢٢٨].

وسار المشرع الجزائي الإماراتي على نفس النهج بموجب قانون العقوبات في المادة ٣٧٨ حيث أتبع في هذا النص منهجا حدد فيه مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق العقاب على كل اعتداء يقع عليها، ثم بين بعد ذلك صور هذا الاعتداء: وهي استراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور، والنشر بإحدى طرق العلانية لأسرار الحياة الخاصة[٢٢٩].

وحدد المشرع الإماراتي حالات إباحة اختراق الحق في الحياة الخاصة، وذلك عندما تتعارض مصلحة صاحب الحق مع مصالح المجتمع، بأنه لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

---

٢٢٨ . بقول تعالى: يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا ير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) سورة النور، الآية (٢٧) ويقول أيضا: (يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بغضكما بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) سورة الحجرات، الآية (١٢) أنظر – محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، قراءة في تراث الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، س١٤، العدد (٥٣)، ١٩٨٨، ص ٤٥ وما بعدها.

٢٢٩ . تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما جاء بالمادة الثانية عشرة منه أنه: (لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)،

نصت عليه المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها: (لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك). وأوضحت المادة (٧٦) من نفس القانون حدود ما يطلع عليه عضو النيابة العامة بقولها: (يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتب والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه)[٢٣٠].

والحياة الخاصة فكرة مرنة لا حدود لها، تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وتختلف بحسب العادات والتقاليد السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو من أولئك الذين يلونها كتابا مفتوحا.

لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها، فهي ما زالت من الأمور الدقيقة التي تثير النقاش والخلاف في الفقه والقانون المقارن[٢٣١]. ورغم أن الدساتير والتشريعات الحديثة قد اتفقت على حماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة، سواء في تلك الدساتير أم

٢٣٠ . تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ على أنه: (لكل فرد الحق في أن تحترم حياته الخاصة، ولا يجوز للسلة العامة أن تتدخل في مباشرة هذا الحق، إلا بناء على نص القانون، ولمقتضيات المجتمع الديمقراطي، ولمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لمنع الفوضى والجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين).

٢٣١ . نذكر منها على سبيل المثال: مؤتمر أثينا لحماية القانون الإنسان عام ١٩٥٥. ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيوزيلندا عام ١٩٦١. والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام ١٩٦٨.

التشريعات التي قررت حماية هذه الحياة. وينطبق ذلك على الدستور الإماراتي، والتشريعات التي صدرت لهذا الغرض فقد أدرج الدستور الإماراتي خصوصية الفرد أو حياته الخاصة ضمن نصوصه، إذ نص في المادة (٢٦) منه بأن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، وعرض لحرمة المسكن وأفرد لها مادة مستقلة هي المدة (٣٦) والتي تحظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وكفل في المادة (٣١) لكل شخص حرمة مراسلاته البريدية والبرقية و غيرها من وسائل الاتصال، ول الاطلاع عليها أو رقابتها أو توقيفها محظورة إلا في الأحوال المعينة في القانون.

وتبين من خلال الدراسات المختلفة التي تناولت الحق في احترام الحياة الخاصة، عدم وجود تعريف عام متفق عليه يتناسب والاستعمال القانوني، كما أن القضاء من جانبه يمتنع غالبا عن وضع تعريف الفكرة غامضة الحدود والمعالم.

فقد جاءت تعريفات هذا الحق متنوعة في بيان مضمونه وطريقة تعيين حدوده، فمنها ما يضع له تعريفا وصفيا عاما، ومنها ما يقتصر على تحديد أبرز العناصر التي تدخل في مضمونه تاركا المجال مفتوحا لما قد يفضي به التطور من حذف أو إضافة، فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى وضع تعريف سلبي للحياة الخاصة وعرفها بأنها كل ما لا يعد حياة عامة والحياة العامة هي (ذلك الجانب من حياتنا الذي يجري في حضور أو أمام الكافة أنه مساهمتنا العامة في حياة الدولة أو الأمة.)[٢٣٢]. بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى وضع تعريف إيجابي، فهي (الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة أو بالأحرى هي المنطقة التي يملك الفرد سلطة إبعاد الآخرين عنها ...).

ويعد تعريف القاضي الأمريكي (كولي) من أقدم وأشهر التعريفات إذ عرف هذا الحق بأنه (حق

٢٣٢ . الخصوصية في اللغة من الفعل (خصص). فيقال خصه بالشيء، يخصه، خصوصا، وخصوصية. وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم، وهي بالفتح أفصح. وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون يره. ويتفرع منها الخاصة، في خلاق العامة، والخصوص خلاف العموم. وخاصة الشيء ما يختص به دون يره أي نفرد به. انظر – ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بيروت، ج٨، ص ٢٩٠.

الفرد أن يترك وشأنها، أما معهد القانون الأمريكي فقد عرف الحق في الخصوصية بأنه (كل شخص ينتهك بصورة حثية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم غيره، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه). ومنهم من ينظر إلى حق الإنسان في الانسحاب بمحض إرادته من المجتمع العام، أو يظل بمنأى عن تطفل الآخرين[٢٣٣].

ومما سبق يتضح من التعريفات التي وضعها الفقه للحق في الحياة الخاصة أن هناك تباينات عدة حول تصور ماهية هذا الحق، فمن الصعب التوصل إلى معيار يصلح تماما التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ولا نستطيع الجزم بان هناك تعريف مانعا جامعا لهذا الحق، وير ذلك في رأينا – إلى اختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع تختلف عن غيره من المجتمعات.

من هذه الزاوية فلا غرابة في إقرار أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر حربة فردية أو عامة، ما دام يسمح للفرد المطالبة بامتناع غيره – سواء كانت سلطات عامة أم فردية – من التدخل في مجاله الخاص المتروك لمحض سلطانه وإرادته لذا نجد من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن وحرمة الحديث الخاص وحرمة الصورة[٢٣٤]. ويعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات، وذلك باعتبارها من أهم مقومات الحرية الفردية، ومن بين العناصر حرمة الحياة الخاصة حق الإنسان في حرمة محادثاته الخاصة بعيدا عن تطفل غيره أو أن يطلع عليها الآخرون[٢٣٥].

---

٢٣٣ . راجع في ذلك الدساتير العربية الآتية: الدستور المصري المواد (٥٧،٥٨)، الدستور اللبناني (م١٥)، الدستور الكويتي (م٣٨، م ٣٠)، الدستور التونسي (فصل ٩ حرمة المساكن والمرسلات). الدستور الأردني (م٧، م١٠، م١٨).

٢٣٤ . محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة الدكتوراه، (جامعة القاهرة، ١٩٨٨)، ص ٣٢٠

٢٣٥ . طبق هذا التعريف في قضية شهيرة في كاليفورنيا، حيث وصفته المحكمة بأنه: _ حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار، حق الفرد أن يترك وشأنه).

فكل فرد من أفراد المجتمع له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة وخصائصه المميزة، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق بحفظها ويهدي لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة، أما الحماية القانونية التي يمكن أن تمتد للحديث الخاص فقد حرص المشرع الإماراتي في إطار تدعيم حقوق وحريات الأفراد وحمايتها من الاعتداء على كفالة حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حقا أساسيا للإنسان يحميه من تدخل الآخرين، قضى على حماية حرمة الحياة الخاصة بنص صريح، حيث نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو برضا المجني عليه[٢٣٦]:

استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

وقبل أن نتناول بالدراسة هذه الجريمة كان لابد أولا من تحديد ماهية الحديث والوقوف على معيار تحديد الحديث الخاص في كل من القانون الإماراتي والمقارن، لذا نقدم المبحث إلى مطلبين: تخصص المطلب الأول لبيان ماهية الأحاديث التي يحميها القانون وفي المطلب الثاني نتناول أركان الجريمة وعقوبتها.

ماهية الأحاديث التي يحميها القانون

الحديث: هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، مؤدي ذلك أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشيفرة، وينتفي عن الصوت وصف

٢٣٦ . حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٤٩

الحديث، كما لو كان لحنا موسيقية أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[٢٣٧]. والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر، آم بواسطة الهاتف دون حرج أو خوف من تنصت غيره، وفي مأمن من فضول استراق السمع.

ويحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى غيره دون علمه، إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة لت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات شخص آخر، مما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة، فاختلفت التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثة خاصة[٢٣٨]، وما يعد حديثة عامة، بعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث أي التفرقة بين المكان الخاص والمكان العام، وبعضها اعتمد على طبيعة الحديث ذاته.

---

٢٣٧ . عرف مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في مايو سنة ١٩٦٧، الحق في احترام الحياة الخاصة: ((بأنه الحق في أن يكون الفرد حرا، وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة)، ص ٧١.

٢٣٨ . في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة كانت سباقة في إصدار قوانين متعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، كمال هو الحالي في فرنسا فقد صدر القانون رقم ٧٠-٦٤٣ في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠، إذ أضاف فصلا عنوانه: (الاعتداءات على الحياة الخاصة) وهو يحوي خمس مواد جديدة إلى قانون العقوبات من (٣٦٨-٣٧٢) تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور. ونتيجة للانتقادات التي أبداها بعض الفقه على نصوص القانون سالف الذكر صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢/٦٨٤ لسنة ١٩٩٢، والذي كرر في المواد (١/ ٢٦٦، ٢/٢٢٦، ٣/٢٢٦) منه ذات الأحكام التي كانت ورادة في المواد (٣٦٨-٣٧٢) من القانون القديم، مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنصوص عليها في المواد. انظر في دراسة تفصيلية حول ذلك القانون وأهم التعديلات التي نص عليها، د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٧٧. وما بعدها د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧).. كما تأثر المشرع المصري بالقانون الفرنسي القديم وأصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي بمقتضاه أضيفت المواد (٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر أ) في باب القذف والسب وبموجب هاتين المادتين جرم المشرع المصري استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، أو التقاط أو نقل الصور وإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند دون رضا صاحب الشأن أو التهديد بالإفشاء. وقبل صدور هذه التشريعات كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في إصدار قوانين متعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد. فقد نصت المادة (٢٥١١/١) من الباب الثالث من القانون الأمريكي الفدرالي لسنة ١٩٦٨ (قانون رقابة السيارات وأمن الشوارع) على أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعد جريمة: ١- قيام أي شخص عمدا بمراقبة أو محاولة مراقبة أو التحريض على مراقبة، أي اتصالات سلكية (تليفونية) أو شفوية .... ويجوز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار أو السجن مدة لا تزيد عن عام أو بالعقوبتين معا.

١) موقف القانون الفرنسي:

اتخذ المشرع الفرنسي في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتفرقة معتبرا أن المكان الخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث، وذلك بموجب نص المادة (٣٦٨) التي تعاقب على تسمع وتسجيل واستراق الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص. وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عليه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به[٢٣٩].

وقد انتقد الفقه الفرنسي، موقف المشرع معتبرا أن الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفة الحديث، هو أمر يمثل تقييدا دون مبرز، مما يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النص، وأن الحديث إنما هو شكل من أشكال حرية التعبير فهو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه[٢٤٠].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الموضوعي في ظل قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، استجاب المشرع الفرنسي لذلك، وعدل عن موقفه في قانون العقوبات الجديد، بموجب نص المادة ٢٢٦ / ١، واستبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي وعبر عن تلك "بصفة خاصة أو سرية"، فمن خلال هذا التعديل وسع المشرع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة حتى ولو متر في مكان عام، ويزيد الفقه الفرنسي التعديل الذي أتى به المشرع في قانون العقوبات الجديد.

٢) موقف القانون المصري:

---

٢٣٩ . عبد الستار، فوزية، (١٩٨٢)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٤٣. محمد زكي أبو عامر، ١٩٨٩، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ص ٦٩٦.

٢٤٠ . نايل، إبراهيم عيد (٢٠٠٠)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص لتحية طبيعة الحديث، وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيها، وذلك بموجب نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات، والخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، فاعتبر أن الحديث يكون خاصة إذا جرى في مكان خاص، أي أن المشرع قد أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته. [٢٤١]

واستنادا لذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام، وفي المقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام، إذا جرت في مكان خاص[٢٤٢].

٣) موقف القانون الأردني:

المشرع الأردني لم يقيد تجريم التنصت على الأحاديث بصدورها في مكان خاص أسوة بالتشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري الذي اعتنق كل منهما معيار المكان الخاص كشرط للتجريم، بل اعتنق معيار طبيعة الحديث وذلك بموجب المادة ٣٤٨ مكررة والتي نصت على أن ".. كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع..."، حيث يفهم من صياغة المادة أن الأحاديث تتسم بالخصوصية أينما صدرت سواء كان الحديث في مكان خاص أم مكان عام، وأن وصف الاعتداء عليها بالخرق يؤكد حرمتها وسريتها.

---

٢٤١ . تنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في ير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه، والتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"

٢٤٢ . الحديث نوعان: (أ) الحديث الخاص المباشر: وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة اتصال. (ب) الحديث الخاص ير المباشر: وهو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر ير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الاتصال.

ويحسب للمشرع – بسبب عمومية النص – عدم تحديد نوع الأحاديث التي حظر التنصت عليها، وذلك بخلاف ما جرى عليه العمل في بعض التشريعات المقارنة التي حظر بعضها التنصت على المحادثات التليفونية والمحادثات المباشرة (الشفوية) وحظرت تشريعات أخرى التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث في مكان خاص.

٤) موقف القانون الإماراتي

اعتنق المشرع الإماراتي معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه، وذلك بموجب نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات والخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه فاعتبر أن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، أي أن المشرع قد أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يشهد تجريم الفعل وإباحته.

واستنادا لذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام، وفي المقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام، إذا جرت في مكان خاص[٢٤٣].

مما تقدم نخلص إلى أن المشرعين الفرنسي والأردني قد تركا الباب مفتوحا لتجريم التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة أينما صدرت وأيا كانت وسيلتها، شفوية أو تليفونية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، أو التي قد يستحدثها التقدم العلمي في المستقبل، وفي المقابل نجد أن المشرع في مصر والإمارات قد ربط حماية الحياة الخاصة بالمكان، فاشترط أن تكون المحادثة قد تمت في مكان خاص،

٢٤٣ . وجهت مجموعة من الانتقادات إلى موقف المشرع الفرنسي من قبل الفقه. انظر حول ذلك: إبراهيم عيد نايل الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

لتكون محلا للحماية.

ونحن نأمل من المشرع الإماراتي أن يضفي الحماية على الأحاديث متى كانت لها صفة الخصوصية بصرف النظر عن المكان الذي وجد فيه، فطبيعة الحديث هي أساس الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، والحديث الشخصي يمكن أن يجري بسهولة في مكان عام بين شخصين، ويتحدد تلك في ضوء درجة علو صوت المتحدث والمحيط الذي يتحدث داخله، ونوع الحديث وكل حالة يجب بحثها على حدة، والمسالة موضوعية يجب أن تترك لتقدير قاضي الموضوع[٢٤٤].

أركان الجريمة وعقوبتها

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانون أو برضا المجني عليه:

١. استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر). ويتضح من النص أن المشرع تطلب العناصر الآتية:

أ. موضوع الجريمة، ويتمثل في المحادثات الخاصة.

ب. ركن مادي مبناه ما يصدر عن المتهم من سلوك متمثل في الاستراق أو التسجيل عن طريق جهاز، وأن يترتب على هذا النشاط نتيجة هي الحصول على الحديث ([٢٤٥]).

ج. ركن معنوي قوامه القصد الجنائي.

وسنتولى إيضاح ذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع على النحو الآتي:

---

٢٤٤ . يلاحظ أن المشرع المصري قد سلك منهج المشرع الفرنسي، فقد نقل المادتين (٣٠٩) مكرر، (٣٠٩) مكرر (أ) عن المادتين (٣٦٨،٣٦٩) من قانون العقوبات الفرنسي واللتين أضيفتا إليه بالقانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠.

٢٤٥ . تم إضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٨) لسنة ٢٠١١م.

أولا: موضوع الجريمة

يتمثل موضوع الجريمة في الأحاديث الخاصة، وقد حدد المشرع الإماراتي خصوصية المحادثات بطبيعة المكان التي جرت به، فاشترط أن تتم في مكان خاص أو عن طريق التلفون، وعليه إذا تمت المحادثة في مكان عام فلا تقوم الجريمة.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد، قد ألغي شرط المكان الخاص، واستبدله بشرط أن يصدر الحديث بصفة سرية أو خاصة. والمشرع الأردني لم يقيد تجريم التنصت على الأحاديث بصدورها في مكان خاص بل اعتبر أن الأحاديث تتسم بالخصوصية أينما صدرت سواء كان الحديث في مكان خاص أم مكان عام، وأن وصف الاعتداء عليها بالخرق يؤكد حرمتها وسريتها، بينما لا يزال المشرع المصري يأخذ بمعيار المكان الخاص، أي أنه أخضع للحماية الجنائية فقط المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طرق التليفون.

ونخلص إلى أن المشرع الإماراتي يحمي الأحاديث التي لها صفة (الخصوصية أو السرية) إذا جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون، فيما عدا الحالات التي يكون فيها الأستراق أو التسجيل مشروعا لتوافر سبب من أسباب الإباحة.

ونحن نأمل من المشرع الإماراتي أن يضفي الحماية على الأحاديث الخاصة سواء كان الحديث في مكان عام أم خاص، فطبيعة الحديث هي أساس الحماية الجزائية، ومن الممكن أن يتم الحديث بالخصوصية أو السرية حتى لو تم في مكان عام، لأن الحديث بعد تصرفا نفسياً وشخصياً يستقل عن المكان الذي يجري فيه ([٢٤٦]).

[٢٤٦] . وقد كان نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات القديم ينص على شرط المكان الخاص.

ثانيا: الركن المادي

حددت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وهي: استراق السمع، والتسجيل ونقل المحادثات الخاصة. ويقصد باستراق السمع: الاستماع إلى الحديث خلسة، أي دون علم قائله أو رضاه، بأي وسيلة كانت. أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليها مرة أخري. ونقل الحديث: هو استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان أخر بواسطة جهاز معين، ولم يشترط المشرع الإماراتي أن يتم النقل بواسطة جهاز معين، وإنما استخدم عبارة " بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

وحسنا فعل المشرع بأن ترك الباب مفتوحا، ولم يحدد أي جهاز من الأجهزة، لأن التقدم العلمي لا يتوقف، فالمشرع بتقريره لهذه الحماية بالنسبة للحياة الخاصة أراد أن يحميها من التعسف الذي تولد عن التقدم العلمي والتكنولوجي. وبمجرد تسجيل الحديث يتحقق الركن المادي للجريمة، لذا تقع الجريمة تامة في تركتها المادي بمجرد تسجيل الأحاديث الخاصة أو التليفونية.

ويشترط المشرع أن يكون استراق السمع أو التسجيل الضوئي أو نقل الحديث قد تم بغير رضا المجني عليه، أي دون موافقة الصريحة أو الضمنية مع ملاحظة أن المشرع قد افترض رضا المتحدث، إذا صدرت الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في الاجتماع [٢٤٧].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة من الجرائم العملية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، ويقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

---

[٢٤٧] . انظر حول الوضع في ظل قانون ١٩٧٠، وفي ظل قانون ١٩٩٢.

والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون الجريمة، طبقا لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو الحديث الذي يتسم بالخصوصية أو المحادثات التليفونية، وأن يكون الجاني على علم باستعماله جهازا لاستراق السمع أو التنصت على محادثات خاصة أو محادثات تليفونية، وأن يعلم بأنه يرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي دون رضا المجني عليه، أما إذا انتفى علم الجاني بارتكابه للجريمة فإن ذلك ينفي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة آنذاك.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة أو التليفونية مع توافر عدم رضا المجني عليه ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وهي الحصول على الحديث أو المكالمة التليفونية، فإذا انعدمت الإرادة وينتهي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.

ومن ثم فإن الجريمة لا ترتكب إذا كان الاستماع للمكالمة التليفونية نتيجة تداخل الخطوط أو تلامسها نظرا لعيوب في شبكة الاتصالات، وأساس انتفاء الجريمة هنا انعدام عنصري القصد الجنائي في هذه الحالة.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصة جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لغيره.

وهذا الرأي محل خلاف إذ يكفي من وجهة نظرنا أن يتوافر القصة العام المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وانصراف إرادته إلى ارتكابها، دون الحاجة إلى ضرورة توافر القصد الخاص. كما أنه لا أهمية الباعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة فقد تتعدد البواعث وتتساوى جميعها، قد يقصد المتهم إيذاء المجني عليه، أو تحقيق فائدة أو إشباع رغبة الجاني في التطفل على أسرار الآخرين [٢٤٨].

[٢٤٨] . المادة ٣٤٨ مكرر من قانون العقوبات الأردني.

رابعا: العقوبة

حدد المشرع الإماراتي بموجب نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات عقوبة الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن (٣٠٠٠٠) ألف درهم وذلك لكون الجريمة جنحة، ومصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة كعقوبة تكميله وجوبية خروجا على القاعدة العامة في القانون، والتي أوردها المشرع في نص المادة (٨٢) من قانون العقوبات.

وقد نص المشرع على ظرف مشدد لهذه الجريمة مستمدة من صفة الجاني، فإذا كان الجاني موظفة عاماً واعتمد على سلطة وظيفته في ارتكاب جريمته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة. وعلة تشديد العقوبة في ازدياد الخطورة الإجرامية، لأن طبيعة عمل المتهم وهو موظف عام، تتيح له صلاحيات واسعة، فيستطيع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد في كل لحظة، فضلا عن إساءة الموظف العام إلى سمعة الدولة.

ولم ينص المشرع صراحة على العقاب على الشروع، فالجريمة هنا جنحة وبالرجوع الحكم القواعد العامة يتبين عدم العقاب على الشروع في الجنح ما لم ينص صراحة على العقاب عليه (٢٤٩).

جريمة التقاط أو نقل الصورة

لقد قدر المشرع الإماراتي أهمية صورة الشخص كأهمية حديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض له حماية جنائية من خطر الحصول على صورته بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعها حيث نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات

٢٤٩ . انظر نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري.

الاتحادي على أنه يعاقب بالحب والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو برضا المجني عليه:

١. التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ويتبين من خلال هذا النص أنه يشترط لقيام هذه الجريمة العناصر الآتية:

- موضوع الجريمة، ويتمثل في صورة لشخص موجود في مكان خاص.
- ركن مادي يتمثل في التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
- ركن معنوي به صورة القصد الجنائي.

جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية

لقد حرص المشرع الإماراتي على فرض الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة أو العائلية من خلال نص المادة (٣٧٨ / ٢) من قانون العقوبات الاتحادي والتي حرمت النشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورة أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة [٢٥٠].

ويتبين من خلال هذا النص أنه يشترط لقيام هذه الجريمة العناصر الآتية: -

١. موضوع الجريمة، ويتمثل في الأخبار أو الصور أو التعليقات حتى لو كانت صحيحة.
٢. ركن مادي يتمثل في نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات.
٣. ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

٢٥٠ . تقابل نص المادة (٣٠٩) مكرر فقرة (ب) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في ير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه. (ب) التقط أو نقل بها من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ونص المادة (٢٢٦/١) الفقرة الثانية من عقوبات الفرنسي، والتي ورد فيها أنه: (يعاقب بالحبس مدة سنة والغرامة ٤٥ ألف يورو. كل من اعتدى عمدا على حرمة الحياة الخاصة للغير: ١- ..... ٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه).

وستتولى إيضاح ذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع على النحو الآتي:

أولا: موضوع الجريمة

حدد المشرع الإماراتي محل الجريمة في ثلاثة صور وهي: الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.

الأخبار: في المعلومات والوقائع التي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، وتقوم الجريمة سواء كانت هذه المعلومات تمس الحياة الخاصة للمجني عليه بصورة واضحة ومباشرة أم على سبيل التلميح.

والصورة هي امتداد ضوئي لجسم الشخص، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة لها غير أنها تشير إلى شخصية صاحبها.

والتعليقات هي التي تتم من الآخرين تجاه المجني عليه بشرط أن تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للمجني عليه، وسواء كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد تمت الحياة الخاصة المجني عليه بصورة واضحة ومباشرة أم على سبيل التلميح، وتقوم هذه الجريمة حتى لو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة ([٢٥١]).

ثانيا: الركن المادي:

حدد المشرع الإماراتي صورة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالنشر بإحدى طرق العلانية.

والنشر: هو إطلاع أكبر عدد ممكن من الناس على الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بمعنى إذاعته وإعلانه.

[٢٥١] . الصورة تعني امتداد ضوئي لجسم الشخص، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة لها ير أنها تشير إلى شخصية صاحبها. ويقصد بها تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان أو الحيوان أو شئب الضوء على دعامة مادية أي كانت.

والعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة تلك لأن خطورة الجريمة تكمن في إعلانها، وهو بان يصل العلم بالأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلى عامة الناس.

ويشترط المشرع أن يتم النشر بإحدى طرق العلانية التي ورد النص عليها بموجب المادة التاسعة من قانون العقوبات، وقد نصت بأنه تعث طرق العلانية في حكم هذا القانون الحالات الآتية:

١. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الإلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

٢. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان ما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

٣. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

ثالثا: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا تقوم جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية عن طريق الخطأ غير العمد.

لذا يشترط المشرع الإماراتي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بنشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية، دون علم المجني عليه، ويعلم أنه يخرق حرمة الحياة الخاصة للغير، وأن انتفاء على الجاني ينفي قيام القصد الجنائي، ولا تقوم معه الجريمة.

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى نشر وإذاعة هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات على عدد كبير من الناس، وتقوم هذه الجريمة حتى لو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة[٢٥٢].

---

[٢٥٢] . وقد نص المشر الفرنسي في المادة ٢٢٦/١ (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات على ثلاثة صور وهي الالتقاط والتسجيل والنقل. أما المشرع المصري فقد في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على صورتي الالتقاط والنقل دون التسجيل.

رابعا: العقوبة

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية بموجب نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن (٣٠٠٠٠) ألف درهم وذلك لكون الجريمة جنحة، ومصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة كعقوبة تكميلة وجوبية خروج على القاعدة العامة في القانون، والتي أوردها المشرع في نص المادة (٨٢) من قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الاتحادي على طرف مشدد لهذه الجريمة مستمدة من صفة الجاني، فإذا كان الجاني موظفا عاما واعتمد على سلطة وظيفته في ارتكاب جريمته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة وعلة تشديد العقوبة في ازدياد الخطورة الإجرامية، لأن طبيعة عمل المتهم وهو موظف عام، تتيح له صلاحيات واسعة، فيستطيع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد في كل لحظة، فضلا عن إساءة الموظف العام إلى سمعة الدولة.

ولم ينص المشرع صراحة على العقاب على الشروع، فالجريمة هنا جنحة وبالرجوع الحكم القواعد العامة تبين عدم العقاب على الشروع في الجنح ما لم ينص صراحة على العقاب عليه ([٢٥٣]).

[٢٥٣] . أحمد حلمي علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، (جامعة المنصورة، ١٩٨٣)، ص ٣٦٥.